جلسة ١٤ من مارس سنة ٢٠٠٠

برئاسة السيد المستشار الدكتور/ رفعت محمد عبدالمجيد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ محمد درويش، عبدالمنعم دسوقى، أحمد الحسينى نواب رئيس المحكمة وعبدالعزيز الطنطاوى.

(٧٧)

الطعن رقم ٦٢٧٥ لسنة ٦٢ القضائية

(١ ، ٢) نقض «أسباب الطعن: السبب المتعلق بالنظام العام». دستور «دستورية القوانين». قانون «سريان القانون». نظام عام.

(١) محكمة النقض. لها إثارة المسائل المتعلقة بالنظام العام من تلقاء ذاتها.

(٢) الحكم بعدم دستورية نص قانونى غير ضريبى او لائحة. أثره. عدم جواز تطبيقه من اليوم التالى لنشر الحكم فى الجريدة الرسمية. تعلقه بنص ضريبى. أثره. تطبيقه بأثر مباشر. انسحاب هذا الأثر على الوقائع والمراكز القانونية السابقة على صدوره حتى ولو أدرك الدعوى أمام محكمة النقض. تعلق ذلك بالنظام العام. لمحكمة النقض إعماله من تلقاء ذاتها. علة ذلك.

(٣) بنوك. حجز «حجز إدارى». دستور. نظام عام. قانون.

عدم دستورية نص البند «ط» من المادة الأولى من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الحجز الإدارى. لازمه. عدم أحقية البنوك التى تساهم الحكومة فى رؤوس أموالها بما يزيد عن النصف فى توقيع الحجز الإدارى.

---

١ ـ المقرر أن لمحكمة النقض أن تثير من تلقاء ذاتها المسائل المتعلقة بالنظام العام.

٢ ـ المقرر أنه يترتب على صدور حكم بعدم دستورية نص فى القانون غير ضريبى أو لائحة عدم جواز تطبيقه اعتباراً من اليوم التالى لنشر هذا الحكم فى

الجريدة الرسمية إما إذا تعلق بنص ضريبى فإنه يطبق بأثر مباشر، وهذا الحكم ملزم لجميع سلطات الدولة وللكافة ويتعين على المحاكم باختلاف أنواعها ودرجاتها أن تمتنع عن تطبيقه على الوقائع والمراكز القانونية المطروحة عليها حتى ولو كانت سابقة على صدور هذا الحكم بعدم الدستورية باعتباره قضاءً كاشفاً عن عيب لحق النص منذ نشأته بما ينفى صلاحيته لترتيب أى أثر من تاريخ نفاذ النص ولازم ذلك أن الحكم بعدم دستورية نص فى القانون لايجوز تطبيقه من اليوم التالى لنشره مادام قد أدرك الدعوى أثناء نظر الطعن أمام محكمة النقض وهو أمر متعلق بالنظام العام تعمله محكمة النقض من تلقاء ذاتها.

٣ ـ لما كانت المحكمة الدستورية قد قضت بحكمها المنشور فى الجريدة الرسمية بتاريخ ٢١ من مايو سنة ١٩٩٨ بعدم دستورية نص البند «ط» من المادة الأولى من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الحجز الإدارى الذى يجيز اتباع إجراءات الحجز الإدارى لاستيداء المبالغ المستحقة للبنوك التى تساهم الحكومة فى رؤوس أموالها بما يزيد عن النصف وكان البنك المطعون ضده يعد من تلك البنوك مما لازمه عدم أحقيته فى توقيع الحجز الإدارى محل النزاع ولو كانت عن وقائع سابقة على صدور ذلك الحكم ونشره فى الجريدة الرسمية لانتفاء صلاحية ذلك النص فى ترتيب أى أثر من تاريخ نفاذ القانون المتضمن هذا البند.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع ـ على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن ـ تتحصل فى أن الطاعن أقام على البنك المطعون ضده بصفته الدعوى رقم ١٩٩٢ لسنة ١٩٩٠ تنفيذ الاسكندرية بطلب الحكم فى مادة «تنفيذ موضوعية» بعدم الاعتداد بالحجز

الإدارى التنفيذى الموقع من البنك المطعون ضده بتاريخ ١٩٩٠/١٠/٢٢ على سند من أن هذا البنك قام باتخاذ إجراءات الحجز الإدارى ضده نظير مبلغ وقدره ٩٠٦٨٨.٣٢٠ جنية وإذ اعترض على ذلك فى محضر الحجز لعدم مديونيته بالمبلغ المحجوز من اجله ولوقوع الحجز على منقولات مملوكة لزوجته فقد أقام الدعوى. حكمت المحكمة فى ٢٠ من مايو سنة ١٩٩١ فى منازعة تنفيذ مستعجلة بوقف إجراءات البيع لحين الفصل نهائيا فى الدعوى الموضوعية رقم ٦٣٢١ لسنة ٨٥ مدنى كلى الاسكندرية استأنف المطعون ضده هذا الحكم لدى محكمة الاسكندرية الابتدائية بهيئة استئنافية رقم ٢٥٣ لسنة ١٩٩١، والتى حكمت فى ٣٠ من ديسمبر سنة ١٩٩١ «فى مادة تنفيذ موضوعية» بعدم اختصاصها قيميا بنظر الاستئناف وبإحالته إلي محكمة استئناف الاسكندرية المختصة وقيد لديها برقم ٥٥٨ لسنة ٤٨ق وبتاريخ ١٢ من أغسطس سنة ١٩٩٢ التى قضت بإلغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى. طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وأودعت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن، وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها إلتزمت النيابة رأيها.

وحيث إنه من المقرر أن لمحكمة النقض أن تثير من تلقاء ذاتها المسائل المتعلقة بالنظام العام، وكانت الهيئة العامة للمواد المدنية والتجارية قد انتهت فى حكمها الصادر فى الطعن رقم ٧٧٧ لسنة ٦١ق بجلسة ١٨ من مايو سنة ١٩٩٩ إلى أنه يترتب على صدور حكم بعدم دستورية نص فى القانون غير ضريبى أو لائحة عدم جواز تطبيقه اعتباراً من اليوم التالى لنشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية أما إذا تعلق بنص ضريبى فإنه يطبق بأثر مباشر، وهذا الحكم ملزم لجميع سلطات الدولة وللكافة ويتعين على المحاكم باختلاف أنواعها ودرجاتها أن تمتنع عن تطبيقه على الوقائع والمراكز القانونية المطروحة عليها حتى ولو كانت سابقة على صدور هذا الحكم بعدم الدستورية باعتباره قضاءً كاشفاً عن عيب لحق النص منذ نشأته بما ينفى صلاحيته لترتيب أى أثر من تاريخ نفاذ النص ولازم ذلك أن الحكم بعدم دستورية نص فى القانون لايجوز تطبيقه من اليوم التالى لنشره مادام قد أدرك الدعوى أثناء نظر الطعن أمام محكمة النقض وهو أمر متعلق بالنظام العام تعمله محكمة النقض من تلقاء ذاتها. لما كان ذلك، وكانت المحكمة الدستورية قد قضت بحكمها المنشور فى الجريدة الرسمية

بتاريخ ٢١ من مايو سنة ١٩٩٨ بعدم دستورية نص البند «ط» من المادة الأولى من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الحجز الإدارى الذى يجيز اتباع إجراءات الحجز الإدارى لاستيداء المبالغ المستحقة للبنوك التى تساهم الحكومة فى رؤوس أموالها بما يزيد عن النصف وكان البنك المطعون ضده يعد من تلك البنوك مما لازمه عدم أحقيته فى توقيع الحجز الإدارى محل النزاع ولو كانت عن وقائع سابقة على صدور ذلك الحكم ونشره فى الجريدة الرسمية لانتفاء صلاحية ذلك النص فى ترتيب أى أثر من تاريخ نفاذ القانون المتضمن هذا البند. لما كان ماتقدم وكان الحكم المطعون فيه قد قضى برفض دعوى الطاعن أى تأييد الحجز الإدارى فإنه يتعين نقضه.

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه ولما تقدم، وكانت الدعوى المبتدأة قد رفعت بطلب عدم الاعتداد بالحجز الإدارى التنفيذى الموقع بتاريخ ١٩٩٠/١٠/٢٢ واعتباره كأن لم يكن فإنه يتعين إجابة المستأنف عليه إلى طلباته والقضاء بإلغاء الحكم الإبتدائى.